

التعليمات التنفيذية رقم (6) لسنة 2015
تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لضريبة الدخل

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (31) من قانون ضريبة الدخل
رقم (34) لسنة 2014

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مصادر معلومات قرار التقدير الإداري لسنة 2015) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون ضريبة الدخل النافذ.
الضريبة	:	ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون.
المكلف	:	كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون.
المدقق	:	موظف الدائرة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف القيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام القانون.

المادة (3)

للمدقق إصدار قرار تقدير إداري للمكلف الذي لم يقدم إقراره الضريبي بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار الخطي بنتيجة قرار التقدير الأولي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (30) من القانون بالاستعانة بمصادر المعلومات التالية:

- 1- المعلومات الواردة في ملف المكلف.
- 2- المعلومات الواردة في إقرارات ضريبة المبيعات للمكلف.
- 3- المعلومات الواردة في سجلات ومستندات المكلف.
- 4- المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (61) من القانون.
- 5- المعلومات التي يتم الحصول عليها من ملفات مكلفين آخرين يمارسون نشاطات مماثلة أو مشابهة لنشاطات المكلف.
- 6- أي معلومات أخرى يمكن اعتمادها لتحديد الضريبة المستحقة على المكلف.

المادة (4)

على الدائرة تبليغ المكلف إشعاراً خطياً بنتيجة قرار التقدير الإداري ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض لدى هيئة الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة (5)

يعتبر قرار التقدير الأولي ملغى حكماً بصدور قرار التقدير الإداري.

وزير المالية